Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سواها فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان، أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك.

إلا أن هذه الأشياء واجب فعلها بالكل فهي وإن كانت حقاً مباحاً للناس بيد أنه لا يجوز الامتناع عنها بالكل لما يترتب عليه من الهلاك، وكذا وطء الزوجات ومباشرتهن لا يجوز الامتناع عنها فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها فكان الدخول فيها واجباً بالكل.

وكذا في البيع والشراء فهي حقوق مباحة وكذا في الاكتسابات الجائزة كالصناعات، فهذه كلها لكل فرد الحق بذاته أن يفعل هذه الأشياء، أو أن يتركها لكنها في الكل لا يجوز للمجموع الاتفاق على تركها والإعراض عنها جملة، لأن في تركها ما يضر بالمجتمع، إذا المطلوب أن يكون المجتمع مكتملاً في حاجاته لأن الأصل فيه أن يكون قائماً على التعاون والتكافل في الحاجات بين كافة أفراده من بني جنسه، ودون ذلك لا يمكن للفرد أن يعيش مستقلاً بنفسه معزولاً عن حاجاته.

وهكذا وجدنا أن المباح في هذا القسم مباح بالجزء مطلوب بالكل على وجه الوجوب تبعاً للمصلحة العامة الواجب رعايتها.

القسم الثالث: المباح بالجزء المحرم بالكل، هذا الحق وإن كان مباحاً للفرد يفعله كما يشاء بيد أن المداومة عليه محرمة وإن كانت مباحة في الأصل إلا إن الأعتياد عليها على وجه الديمومة تقدح في العدالة كاعتياد الحلف، ويؤيده الشاطبي ما نص عليه بعض الفقهاء من أن اعتياد ذلك يعتبر من الكبائر ومثلوا ذلك بالأكل فوق الشبع فالأكل في الأصل حق مباح للشخص في الشبع وواجب بما يدفع به المرء الهلاك عن نفسه وحرام ما فوق الشبع دون عذر[1].

والمباح لا يقدح به إلا بعد أن يعد صاحبه خارجاً عن هيئات أهل العدالة وأُجري صاحبها مجرى الفسّاق وإن لم يكن كذلك، وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعاً.

---

(1) الحصكفي صاحب الدر. ابن عابدين ج/4 ص 419.